

الحرية النسائية في ضوء مقاصد الشريعة

Women's Freedom in the Light of the Maqasid al-Shari'ah

د صورية عائشة باية بن حسين

أستاذ محاضر - أ-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة والاقتصاد

الندوة الوطنية

الحرية النسائية في الجزائر بين المرجعية الدينية وقانون حقوق الانسان

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

9 مارس 2025م

الملخص:

تناقش هذه المداخلة الحراك النسوي المتزايد في المجتمعات الإسلامية في ظل التحولات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المعاصرة، وما أفرزه من مطالب حقوقية متأثرة بالمرجعيات العالمية. وتسعى إلى مقارنة هذه المطالب من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، بوصفها إطاراً كلياً يهدف إلى تحقيق العدل وصيانة الكرامة الإنسانية، للمرأة والرجل على السواء، ضمن توازن دقيق بين الحقوق والواجبات. وتبرز المداخلة أن الشريعة الإسلامية لم تُغفل حقوق المرأة، بل أقرتها وحمتها من صور التهميش والظلم، غير أن الإشكال يظل قائماً في كيفية استيعاب تطورات الفكر النسوي المعاصر دون الوقوع في ازدواجية المرجعيات أو المساس بالثوابت الشرعية. كما تؤكد على أهمية تفعيل المنظور المقاصدي لبناء نهضة نسائية متوازنة، تستجيب لمتطلبات الواقع وتحافظ في الوقت ذاته على الهوية الإسلامية. وتخلص المداخلة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تسهم في ترشيد الخطاب النسوي وربطه بالمرجعية المقاصدية.

Abstract:

This paper examines the growing women's movement in Islamic societies in light of contemporary social, cultural, and economic transformations, and the resulting rights-based demands influenced by global frameworks. It seeks to analyze these demands from the perspective of the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharī'ah), as a comprehensive framework aimed at achieving justice and safeguarding human dignity for both women and men, within a balanced system of rights and responsibilities. The paper argues that Islamic law has not neglected women's rights; rather, it has affirmed and protected them from marginalization and injustice. However, the core challenge lies in integrating contemporary feminist thought within the Islamic reference framework without falling into duality of sources or compromising fundamental religious principles. The study highlights the importance of activating the maqāṣid-based approach to building a balanced women's renaissance that responds to contemporary realities while preserving Islamic identity. The paper concludes with a set of findings and recommendations aimed at rationalizing feminist discourse and grounding it within the maqāṣid framework.

المقدمة :

لقد شهدت المجتمعات الإسلامية خلال العقود الأخيرة حراكا نسويا متناميا، تأثر بجملة من التحولات الاجتماعية والثقافية التي أفرزتها العولمة، إلى جانب التغيرات الاقتصادية والسياسية المتسارعة. وفي هذا السياق، برزت حركات نسائية متعددة المشارب، تسعى إلى المطالبة بحقوق المرأة انطلاقا من مرجعيات حقوقية عالمية، الأمر الذي يثير إشكالا علميا حول مدى انسجام هذه المطالب مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لتحقيق العدل وصيانة الكرامة الإنسانية، للرجال والنساء على حد سواء، ضمن منظومة متوازنة من الحقوق والواجبات.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية، في بنيتها المقاصدية، قد أولت عناية خاصة بحقوق المرأة، فحمتها من مظاهر الظلم والتهميش، وأقرت لها حقوقا أصيلة تضمن كرامتها ومشاركتها الفاعلة في بناء المجتمع، فإن الإشكال لا يكمن في أصل الاعتراف بهذه الحقوق، بقدر ما يتمثل في كيفية استيعاب التحولات التي أفرزها الفكر النسوي المعاصر ضمن الإطار المرجعي الإسلامي، دون السقوط في ازدواجية المرجعيات أو الانزلاق نحو نماذج تتعارض مع القيم الإسلامية الأصيلة.

وتبرز المقاربة المقاصدية بوصفها منهجا اجتهاديا كليا قادرًا على استيعاب متغيرات الواقع، وضبطها بضوابط شرعية تحقق المصالح وتدرأ المفاسد، بما يسمح بتجاوز القراءات الجزئية للنصوص نحو فهم متوازن يراعي مقاصد التشريع وسياق التنزيل. ومن ثمّ، تسعى هذه المداخلة إلى الإجابة عن الإشكال الآتي: إلى أي مدى تتوافق مطالب الحركة النسائية المعاصرة مع مقاصد الشريعة الإسلامية؟ وكيف يمكن تفعيل المنظور المقاصدي لبناء نخضة نسائية متوازنة تضمن حقوق المرأة المشروعة، دون الإخلال بالثوابت الشرعية أو المساس بالهوية الإسلامية؟ وقد قسمت هذه المداخلة إلى محورين، تليهما خاتمة تتضمن أبرز النتائج المتوصل إليها.

أولا : الحرية النسائية بين المفهوم الشرعي والمفهوم الحدائي

1- مفهوم الحرية النسائية في التصور الإسلامي

2- الحرية النسائية في الخطاب الحدائي المعاصر

ثانيا : المقاصد الشرعية كميزان لتحقيق الحرية النسائية المتوازنة

1- مقاصد الشريعة ذات الصلة بحرية المرأة

أولاً : الحرية النسائية بين المفهوم الشرعي والمفهوم الحداثي

1- مفهوم الحرية النسائية في التصور الإسلامي

1-1 الحرية مقصد شرعي

كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان المسلم حرية شاملة تمتد إلى مختلف مجالات حياته، بما يضمن الاتساق والتكامل في بناء شخصيته، ويحقق للطبيعة الإنسانية متطلباتها المتعددة؛ البدنية والروحية والعقلية والعاطفية والاجتماعية والجمالية والثقافية. وتعد الحرية في التصور الإسلامي فعلاً قائماً على الاختيار والترك بقصد الامتثال، فهي بذلك تكليف شرعي منضبط، لا يقتصر على مجرد عدم الإضرار بالغير، بل يتعداه إلى السعي لتحقيق النفع لهم.

وتعد الحرية من أسمى حقوق الإنسان، وهي جوهر إنسانيته، إذ ليست منحة من أحد، وإنما تعبير أصيل عن الكرامة التي فطر عليها، وهو ما عبر عنه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً؟». وبالحرية يتميّز الإنسان عن سائر المخلوقات، حيث تمكنه من ممارسة حقوقه الأساسية في العبادة، والتعبير، والملكية، والتنقل، والمساءلة، في إطار يحقق المقصد الشرعي ويحفظ كرامة الإنسان¹.

ومن أبرز تجليات الحرية التي أكدها الإسلام حرية الإنسان المطلقة في اختيار معتقده والتعبير عنه والدعوة إليه، مع تحصينه من كل أشكال الإكراه على الدخول في دين أو البقاء فيه. وقد جاءت آيات القرآن الكريم مؤكدة لهذا المبدأ، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: 256) وهي آية وصفها صاحب التحرير والتنوير بأنها ليست مُحْكَمَةً غير منسوخة فحسب، بل حاکمة على كل ما يخالفها. وعليه، تعتبر الحرية مقصداً شرعياً أصيلاً في الشريعة الإسلامية، يتحقق بتحرير الإنسان من كل أشكال العبودية لغير الله وصيانة كرامته الإنسانية. وهذا المقصد يشمل المرأة بوصفها شريكة للرجل في التكليف والاستخلاف، بما يمنحها حق ممارسة حريتها في إطار منضبط بضوابط الشريعة، يراعي تحقيق مصالح الفرد والمجتمع معاً.²

عفاف حسن أحمد الحسيني، ماهية الحرية في الإسلام، الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 25 عدد 83، 2010م، ص 277.¹

al-furqan.com² راشد الغنوشي، مقاصد الحرية في الفقه الإسلامي المعاصر حق التنظيم الحزبي و الانتخابات انموذجا

1-2 موقع المرأة ضمن التصور الإسلامي للحرية

تحتل المرأة في التصور الإسلامي موقعا متكافئا مع الرجل من حيث الكرامة والإنسانية والتكليف الشرعي، إذ تتمتع بحرية أصيلة مقرونة بالمسؤولية، تمكنها من ممارسة حقوقها في مجالات العبادات والمعاملات والحياة العامة ضمن إطار مقاصدي يحفظ كرامتها ويصون وظيفتها المجتمعية. ويقوم هذا التصور على مبدأ الموازنة بين حق المرأة في الاستقلال الذاتي، وضوابط الشريعة التي تحول دون الانفلات.

ويشمل هذا التكريم المرأة والرجل على حد سواء من حيث الأهلية والحقوق والواجبات، مع الإقرار باختلاف الأدوار والوظائف تبعا لطبيعة كل منهما. وتتجلى معالم هذا الموقع في أربعة أبعاد رئيسية¹:

أ- **المساواة في الكرامة الإنسانية**: تؤكد النصوص الشرعية أن المرأة شريكة للرجل في الإنسانية والتكليف، مصداقا لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شِقَاقُ الرِّجَالِ» (رواه أبو داود والترمذي). وتستفاد من هذه المساواة أن حرية المرأة ليست منحة اجتماعية أو مكتسبا قانونيا مستحدثا، بل هي حق أصيل مقرر شرعا.

ب- **الحرية المقترنة بالمسؤولية**: ليست حرية المرأة في التصور الإسلامي حرية مطلقة أو منفصلة، وإنما هي حرية منضبطة بضوابط الشرع، كما هو الحال بالنسبة للرجل. فالمرأة مسؤولة عن قراراتها وتصرفاتها، مما يعكس استقلالها الشرعي في العبادات، والمعاملات، والتملك، والتصرف في الأموال، وسائر شؤونها الخاصة.

ج- **الموقع الفاعل في المجتمع**: لم يحصر الإسلام دور المرأة في الإطار الأسري فحسب، بل أتاح لها مجال المشاركة في الحياة العامة، مع مراعاة الضوابط الشرعية. وقد برزت نماذج رائدة في التاريخ الإسلامي لسيدات مارسن أدوارا علمية واجتماعية وسياسية، مثل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مجال التعليم، والثِّفاء بنت عبد الله في الحسبة، وأسماء بنت يزيد في الخطابة والشورى.

د- **الحماية من الاتجار والاستغلال**: يحافظ التصور الإسلامي على كرامة المرأة من الانحدار إلى مستوى السلعة الإعلامية أو التجارية، في مقابل بعض التصورات الحدائثة التي تفرغ الحرية من

ولد خسال سليمان ، حق المساواة في الفقه الاسلامي و المواثيق الدولية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، تمناست ، العدد4، جوان 2013م، ص 16-17.¹

بعدها الأخلاقي. ويأتي هذا الحفظ انطلاقاً من كون الحرية في الشريعة مقترنة بمقاصد تحفظ الضرورات الخمس وفي مقدمتها العرض والكرامة الإنسانية.

2- الحرية النسائية في الخطاب الحدائي المعاصر

تعد قضية حقوق المرأة من القضايا المحورية على الصعيد الدولي، إذ يُقاس بها مدى تطور المجتمعات أو تخلفها. غير أنّ هذه الحقوق لم تحظَ باهتمام يُذكر في الغرب قبل القرن السابع عشر، حيث عانت النساء من الظلم والاستبداد والجهل والعبودية. ومع القرن الثامن عشر، بدأت النساء في مواجهة هذه الأوضاع عبر حركات نسوية نشأت في شكل تجمعات تطالب بالعيش الكريم والمساواة في الأجور. وشكّل إنشاء عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة نقطة تحوّل، إذ أسهمت الحركات النسوية في التأثير على صياغة الصكوك الدولية ومخرجات المؤتمرات العالمية. ورغم اختلاف مطالب النسويات عبر الأجيال، فإنها التقت حول هدف إدماج المرأة الكامل في المجتمع. وقد انتقلت هذه الحركات من المطالبة بالحقوق الفردية والمساواة إلى التركيز على دور المرأة في التنمية وصنع القرار، باعتباره شرطاً لتحقيق التنمية المستدامة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

2-1 النسوية في سياقها المفاهيمي: ليس من اليسير ضبط تعريف موحد للنسوية، نظراً لتعدد مدارسها وتنوع رؤاها الفكرية. فهناك من يعرّفها بوصفها عقيدة تهدف إلى توسيع أدوار المرأة وحقوقها في المجتمع، بينما يراها آخرون إطاراً شاملاً يعالج قضايا حقوق المرأة واضطهادها وتحزّرها ومساواتها في مختلف مجالات الحياة. كما تُقدّم النسوية باعتبارها فلسفة تسعى إلى إحداث تغيير فعلي في واقع المرأة المعاصرة على أساس المساواة التامة بين النساء والرجال. ومن هذا المنطلق، تُعدّ الحركة النسوية مدافعاً رئيساً عن حقوق المرأة، مناضلةً من أجل استقلالها وإزالة التمييز والتسلسل الهرمي بين الجنسين. وهي بذلك تقف موقفاً معادياً لكل أشكال التمييز، باعتباره مناقضاً للانسجام والتماسك الاجتماعيين¹.

2-2- تاريخ النسوية

يُفهم تاريخ النسوية من خلال موجات أربع مختلفة؛ حيث برزت الموجة الأولى كمنقذ رئيسي للمجتمعات الصناعية، مع التركيز على المساواة في الحقوق لاسيما السياسية في حين برزت الموجة الثانية بعد ستينات القرن العشرين، مُركّزةً على المساواة من المنظور الجنساني، بينما بُنيت الموجة الثالثة

¹ رندة شاوي، الحركات النسوية ورهانات تمكين المرأة في التوجهات التنموية الحديثة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، السنة 2022م، ص 1283.

على أشكال متنوعة من الهويات النسوية، في حين ظهرت موجة رابعة مع بداية الألفية الجديدة ولا تزال جارية .

أ- الموجة النسوية الأولى : ترجع جذور الموجة الأولى من النسوية إلى القرن الثامن عشر، حيث بدأ صوت المرأة يُسمع لأول مرة. وقد شكّل كتاب ماري وولستونكرافت «دفاع عن حقوق المرأة» الصادر سنة 1792 محطة مفصلية، إذ أكدت فيه أن تعليم المرأة هو المدخل الأساس لتحرّرها من القيود الاجتماعية. وتركّزت هذه الموجة على المطالبة بالحقوق السياسية والاقتصادية، مثل حق التصويت، والتعليم العالي، والمساواة في الأجور، وتحسين ظروف العمل. كما شملت الدعوة إلى حماية النساء من العنف والتمييز، والمساواة داخل الأسرة، والحقوق الإنجابية. وتُعرف هذه المرحلة في الأدبيات الفكرية والتنمية ب(نسوية الموجة الأولى).¹

ب- الموجة النسوية الثانية : ظهرت الموجة النسوية الثانية في ستينيات القرن العشرين، واتّسع انتشارها بعد سنة 1968، حيث نُقل خطاب المساواة إلى المجال الخاص، متأثرًا بطرح سيمون دي بوفوار القائل: «المرأة لا تولد، بل تُصبح». وخلال هذه المرحلة برز تياران أساسيان: النسوية الراديكالية، التي نشأت في الولايات المتحدة وسعت إلى تفكيك هيمنة القيم الذكورية ومعالجة قضايا الاضطهاد والتمييز والعنف الجنسي عبر تغييرات جذرية. في المقابل، ظهرت النسوية الثقافية منذ منتصف السبعينيات، مؤكدة خصوصية المرأة وسماتها البيولوجية والنفسية والثقافية. وهدفت إلى إعادة الاعتبار للقيم الأنثوية التي جرى تهميشها، بوصفها أساسًا لبناء تصور مغاير لدور المرأة في المجتمع.

ج- الموجة النسوية الثالثة : تتمحور الموجة النسوية الثالثة حول إعادة تفسير مفاهيم الجنس والنوع الاجتماعي، مع الاهتمام بتمثيل المرأة في السياسة، والتحرش الجنسي، وصورة الجسد. وقد توسّعت اهتماماتها لتشمل قضايا المثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجندرية، بوصفها جزءًا من خطاب الحقوق. وتميّزت هذه الموجة بكسرها للحدود التقليدية للجنس، وتشجيعها الحرية والتنوع ورفضها للقوالب النمطية الثابتة. كما انتقدت أطروحات الموجة الثانية لقصورها في ضبط مفهوم

يوسف بن بزة ، إنجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي -مقاربة مفاهيمية تأصيلية -،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد¹ 1مارس2014م ، ص 42-43.

الجندر، معتبرة أن الاختلافات الجندرية قابلة للتغيير. وذهبت إلى تبني أطروحات أكثر تحرراً، كالدعوة إلى تغيير الجنس وزواج المثليين، في إطار رؤية تُوصف بالإفراط في الإباحة¹.

د- الموجة النسوية الرابعة : تُوصف الموجة النسوية الرابعة بأنها حركة نسوية معاصرة تعكس تحولات القرن الحادي والعشرين، وتتقاطع في بعض أطروحاتها مع الموجتين الثانية والثالثة. غير أن ما يميزها أساساً هو اعتمادها الواسع على التكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي. وقد أسهم انتشار الإنترنت في انتقال النسوية إلى هذا الطور الجديد، حيث أصبح الفضاء الرقمي أداة مركزية للنشاط النسوي. ومن خلاله تُمارس النساء التوعية والتنديد بالسلوكيات المعادية للمرأة والتمييز القائم على الجنس.

2-3- مصطلح النسوية الإسلامية

ظهر مصطلح النسوية الإسلامية في منتصف تسعينات القرن العشرين على يد مجموعة من النسويات أمثال الباحثة السعودية "ميّ يماني" في كتابتها "النسوية والإسلام" عام 1996، ووظفته الباحثتان التركيتان ياسمين أرات Yassmin Arat وفريد أكار Ferid Acar في مقالتهما، والباحثة نيلفر غول (Nulifer Gole) في كتابها "الحداثة المحرمة" عام 1996 كي يصفن نموذجاً نسوياً جديداً ناشئاً في تركيا، كما وظفت الناشطة الجنوب أفريقيّة شميمة شيخ (Shamima Shaika) مصطلح النسويّة الإسلاميّة في تسعينيات القرن الماضي، ومنذ منتصف التسعينيات أصبح المصطلح معروفاً في العالم الإسلاميّ. وقد تداولته نسويات كثيرات في مختلف أنحاء العالم. غير أنّ هذا المصطلح الذي أخذ في الانتشار بدأ تركيا متناقضاً، بين اتجاه فكريّ هو النسويّة وتضاف له "الإسلاميّة"

كتوصيف توضيحيّ يتمثّل في دين الإسلام، فحمل بذرة رفضه ومقاومته في ذاته، وبالفعل خلف انقساماً بين المفكرين إلى قسمين: أحدهما مبارك يقبل الاتجاه والتسمية على اعتبار أن القرآن كرم المرأة بينما الآخر رافض لهما معاً (الخطاب النقدي والتسمية) من باب أنه لا يمكن تركيب الإسلام على النسوية ما دامت هذه الأخيرة ترفض الدين. بينما كان من بين الدارسين من قبل الاتجاه ولم يقبل المصطلح².

وفاء عبد الرزاق و حياة ام السعد ، الهوية ومسائل الجندر-الدراسات النسوية-، مجلة هيودوت للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد9،العدد1، السنة 2025م، 420-421.

مريم كامل ومنى بشلم ، النسوية الإسلامية بين الرفض و القبول ، مجلة منتدى الأستاذ ، المجلد20، العدد1، السنة ديسمبر 2024م ،ص.281. وسامي العامري، النسوية الإسلامية بين الانسلاخ و التلقيح ، ص 37وما بعدها²

ثانيا : المقاصد الشرعية كميزان لتحقيق الحرية النسائية المتوازنة

تمثل المقاصد الشرعية الإطار المرجعي الأصل لفهم النصوص وتنزيلها على واقع الناس بما يحقق مصالحهم ويدراً عنهم المفسد، فهي ميزان دقيق يوازن بين متطلبات الحرية وضوابط الشرع. وإذا كانت الحرية النسائية مطلباً إنسانياً مشروعاً، فإن ضمان اتزانها لا يتحقق إلا في ظل منظومة قيمية متكاملة تمنع الانحراف بها نحو الفوضى أو التعسف. ومن هذا المنطلق، تسهم المقاصد الشرعية في تحديد حدود هذه الحرية، وضبط ممارستها بما يحفظ كرامة المرأة ويصون مكانتها، ويجعلها شريكة فاعلة في البناء الاجتماعي، دون إخلال بأحكام الشرع أو القيم الأخلاقية. وعليه، فإن استقراء المقاصد الكلية والجزئية ذات الصلة بالمرأة يكشف عن رؤية متوازنة تحقق التلازم بين حقها في الحرية ومسؤوليتها في حسن استعمالها، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

1- مقاصد الشريعة ذات الصلة بحرية المرأة

إنّ الحرية في التصور الشرعي ليست قيمة مطلقة بلا قيود، وإنما هي حق أصيل مُؤطر بضوابط تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة، وتنسجم مع المقاصد الكلية للشريعة. ولأن المرأة شريك أساسي في عمارة الأرض، فقد راعت الشريعة في تشريعاتها ما يضمن لها التمتع بالحرية التي تحفظ كرامتها وتحقق إنسانيتها، دون أن تنفصل عن مسؤولياتها الشرعية والأخلاقية. وتدرج حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ضمن مقاصدها الكلية الخمسة، بما يحقق كرامتها ويصون إنسانيتها. فحفظ الدين يقتضي ضمان حرية المرأة في اعتناق العقيدة الصحيحة وممارسة شعائرها، وحمايتها من كل ما يصرفها عن دينها، مع تمكينها من طلب العلم الشرعي الذي يرسخ وعيها بحقوقها وواجباتها. ويستوجب حفظ النفس صيانة جسدها وحياتها من كل اعتداء أو إيذاء، وضمان حقها في الصحة والعلاج وتوفير بيئة آمنة تكفل لها العيش الكريم. أما حفظ العقل فيتحقق بتمكينها من التعليم وحرية التفكير والتعبير في إطار القيم الإسلامية، ومنع كل ما يفسد عقلها أو يضلل فكرها. ويُعنى حفظ العرض بحماية سمعتها وعفافها من القذف والتشهير والاستغلال، وضبط العلاقات بين الجنسين بما يضمن الاحترام المتبادل. كما يقتضي حفظ المال كفالة حقها في التملك والتصرف المالي المشروع، وحمايتها من الاستغلال أو الحرمان من حقوقها الاقتصادية.

2- التوازن بين الحرية والضوابط في فقه المقاصد

يعد فقه المقاصد من أبرز المناهج القادرة على مقارنة قضية الحرية النسائية مقارنةً شمولية، تقوم على الموازنة بين الاعتراف بحق المرأة في التصرف والاختيار، وبين إرساء الضوابط الشرعية الكفيلة بصيانة هذه الحقوق من الانحراف أو الاستغلال. فالحرية في المنظور المقاصدي لا تُفهم بوصفها غايةً مستقلة عن القيم، وإنما تُعدّ وسيلةً لتحقيق المصالح العليا التي جاءت الشريعة برعايتها، ومن ثمّ فإن ممارستها لا بد أن تكون منضبطة بما يحقق المصلحة ويدراً المفسدة.

وينطلق فقه المقاصد من اعتبار المرأة فاعلاً أصيلاً في بناء المصلحة العامة، لا مجرد طرفٍ سلبي يُكتفى بتوفير الحماية له؛ فهي مكلفةٌ بأحكام الشرع كالرجل، ومناط بها الإسهام في حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ويترتب على هذا التصور المقاصدي إعادة النظر في فهم الحرية النسائية، إذ تغدو الحرية أداةً تمكّن المرأة من أداء أدوارها المقاصدية في نشر العلم، وتربية الأجيال، والمشاركة في التنمية، والدفاع عن القيم، والإسهام في إصلاح المجتمع. وبناءً عليه، لا تُعدّ الضوابط الشرعية قيداً على حريتها، بل تمثل ضماناً لتوجيه طاقاتها توجيهاً رشيداً يحقق مقاصد الشريعة ويخدم الصالح العام.

نتائج البحث:

- يبين البحث أن الحرية النسائية في ضوء مقاصد الشريعة ليست حرية مطلقة ولا مقيدة على نحو تعسفي، بل هي حرية منضبطة تُمارس في إطار الموازنة بين تحقيق المصالح وصيانة القيم، بما يضمن حفظ الضرورات الخمس ويمنع توظيف الحرية في الإضرار بالمرأة أو بالمجتمع.

- أظهر البحث أن المنظور المقاصدي ينقل المرأة من موقع المتلقي للحماية إلى موقع الفاعل المسؤول، إذ يُقرّ بأهليتها الكاملة للتكليف والاختيار، ويجعل حريتها وسيلةً لتمكينها من الإسهام في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وتحقيق المصلحة العامة.

- خلص البحث إلى أن الضوابط الشرعية المنظمة للحرية النسائية لا تمثل عائقاً أمام حقوق المرأة، بل تُعدّ آلياتٍ وقائية وتوجيهية تكفل ترشيد الممارسة الحرة، وتمنع الانحراف أو الاستغلال، وتحقق التوازن بين الحقوق الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.

المصادر و المراجع :

- راشد الغنوشي ، مقاصد الحرية في الفقه الإسلامي المعاصر حق التنظيم الحزبي و الانتخابات نموذجا .
- رندة شاوي، الحركات النسوية ورهانات تمكين المرأة في التوجهات التنموية الحديثة ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد5، العدد1، السنة2022م.
- سامي العامري، النسوية الإسلامية بين الانسلاخ و التلفيق ، ط5، الكويت : دار رواسخ ، 2023م
- عفاف حسن أحمد الحسيني ، ماهية الحرية في الإسلام ، الكويت :مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية،مجلد 25 عدد83، 2010 م .
- مريم كامل ومنى بشلم ، النسوية الإسلامية بين الرفض و القبول ، مجلة منتدى الأستاذ ،المجلد20، العدد1، السنة ديسمبر 2024 م .
- مريم كامل ومنى بشلم ، النسوية الإسلامية بين الرفض و القبول ، مجلة منتدى الأستاذ ،المجلد20، العدد1، السنة ديسمبر 2024 م.
- وفاء عبد الرزاق و حياة ام السعد ، الهوية ومسائل الجندر-الدراسات النسوية-، مجلة هيروودوت للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد9،العدد1، السنة 2025م.
- ولد خسال سليمان ، حق المساواة في الفقه الاسلامي و المواثيق الدولية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، تمراست ، العدد4،جوان 2013م.
- يوسف بن يزة ، انجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي -مقاربة مفاهيمية تأصيلية -،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد ،1مارس2014 م .